الجلسة الرابعة
مناقشة مشروع قانون الزكاة
بجمهورية السودان

الدكتور / محمد عبدالغفار الشريف .

بسم الله الرحمن الرحيم

طبعا كما تفضل السيد الرئيس بأن ما عرض ليس مشروع قانون بالمفهوم القانوني، إنما مؤشرات لوضع قانون أو مشروع قانون ، ولذا اقترح كما سبق لبيت الزكاة تبنى وضع أسس ومعايير محاسبة الشركات ، زكاة الشركات .
أرى أن يقوم البيت مشكوراً بتبني هذا المشروع ، وتشكل لجنة من علماء الشريعة وعلماء القانون وعلماء الاقتصاد لوضع مشروع قانون ، ثم يعرض على ندوة قادمة بإذن الله ، لتناقش هذه المواد وتصاغ صياغة جيدة بفكر جماعي .
ويكون بعد ذلك بيدنا مشروع قانون .
وشكراً .

الدكتور / محمد رفيق .
بسم الله الرحمن الرحيم .

أولاً لا بد من شكر الدكتور عيسى زكي شقرة على هذا المجهود الذي بذله ، لكنني في الحقيقة أرى أن هذا العمل شبيه بعمل آخر تقوم به الهيئة الموقرة نفسها، وهو تجميع قرارات الهيئة .
لكن الشيء الجديد هنا والمفيد ، هو اختلاف الترتيب ، هو إعادة الترتيب بحسب ما تصوره الدكتور عيسى .
النقطة الثانية ربما كان من المستحسن ، أن يقوم بهذا العمل رجل قانون ، فهل كل ما جاء في قرارات الهيئة يصلح قانوناً؟ .
هذا رجل قانون هو الذي يستطيع أن يختار ، أم بعده يصلح لوائح؟ .
يبقى عندي ملاحظتان تفصيليتان لعلهما تكونان نافعتين .
ففي الصفحة الثالثة عشرة من الورقة ، قال عن الموجودات الحاوية ففي السطر الثالث ، قال هذا النوع لا تجب الزكاة في أصله ، إنما تجب في صافي غلته بنسبة (2.5%) بعد مرور حول من بداية الإنتاج .
أنا كنت أتمنى أن تكون الصياغة على الشكل التالي إنما تزكى زكاة النقود ، هذه زكاة نقود وليست زكاة غلة ، وقد نبهت أنا على ذلك أكثر من مرة .

النقطة الأخرى في صفحة 28حول مصارف الزكاة .
أ- الأغنياء .
ب- المكتسبون .
أنا كنت أتمنى أن يضاف هنا وفي لوائح بيت الزكاة ، وغيرها من اللوائح أيضاً أن لا يعطى من ينفق عليه نفقة واجبة . وشكرا .

الدكتور/ أحمد بن حميد :
بسم الله الرحمن الرحيم
الحقيقة لدي ملحوظتان بشكل موجز .
الأولى هناك بعض الموضوعات وضعت في غير موضعها ، والأولى أن توضع في مكانها الأمثل ، في صفحة (*) نقل الزكاة إلى غير موضعها وضوابطه ، هذه لا تعد من مصارف الزكاة مع أنه فيه فقرة في صفحة (29) جمع الزكاة وصرفها، والأولى أن توضع هناك لأنها متعلقة بطريقة الجمع وطريقة الصرف ، أو هي متعلقة بطريقة الصرف ، وعلاقتها بمصارف الزكاة علاقة بعيدة
الثانية : ما يتعلق بزكاة الفطر ، لم أر في هذا شيئاً يتعلق بزكاة الفطر ، مع أنني أعلم أنه عقدت ندوة عن زكاة الفطر ، وبعض مسائل زكاة الفطر .
هذا ما لدي وشكراً .

الدكتور / عبد الستار أبو غدة :
بسم الله الرحمن الرحيم
الدكتور عيسى حينما كلف بهذا كلف بأن يختار من قرارات وفتاوي وندوات الهيئة الشرعية العالمية ، ما يملأ هذا الفراغ أو هذه العناوين ، ولكن في الحقيقة هذا التكليف يؤخذ عليه أن هناك مواد علمية أخرى صدرت عن الهيئة الشرعية العالمية ، أو عن بيت الزكاة وغيرها ، ولم يطلب منه أن يدخلها في هذا المشروع .
مثلاً صدرت لائحة باسم لائحة الزكاة والخيرات ، وصدرت في وقت مبكر من خلال لجنة شكلت لهذا وصدر بها قرار وزاري ، وهي في الحقيقة كان فيها تجديد لمصارف الفقراء والمساكين ، هذا البند الموجز تم تشقيقه وبيان الصور الواقعية للفقراء والمساكن والشروط التي تشترط لكل منهم هذه ناحية .
ناحية ثانية أيضاً : دليل الإرشادات نفسه كان يمكن أن يستفاد منه ، بالإضافة إلى مؤتمر الزكاة الأول الذي صدر به أول تنظيم لزكاة الشركات ، فهو من نتاج هذه الهيئة الشرعية العالمية للزكاة .
هناك ملاحظات منهجية ، منها تقسيم المجموعات كان فيه إجمال شديد ، كان من الممكن أن يكون هناك تفريع أكثر من ذلك ، حتى داخل كل عنوان ، فمثلاً : الأوايا ، كان من الممكن أن

يسردها حتى يتذكر القارئ ما هو شاغر منها ، وتهتم هذه الهيئة باستكماله .
كذلك مصارف الزكاة الثمانية ، جاءت منثورة بشكل لا هو ترتيب الآية الكريمة ، ولا هو بالترتيب الفقهي في بعض ما يشترط فيه التمليك وما لا يشترط فيه التمليك ، وتخللتها كما ذكر زميلي أحمد أشياء ليست منها ، وذلك كان من الأولى أنه كان في كل مجموعة يبدأ أولاً بأحكام عامة ، ويأتي بالمبادئ العامة المتعلقة بالصرف مثلاً المبادئ العامة المشتركة المتعلقة بالأوايا ، ثم يستكمل ما وراء ذلك من موضوعات ، هذا الذي يطلب تصحيحه إن شاء الله .
واقتراح رئيس اللجنة أن يكون هناك فريق عمل يضم قانونيين وشرعيين واقتصاديين ، وأن يستفاد من القوانين ومشاريع القوانين ، هناك مشاريع قوانين ، أذكر كان هناك مشروع قانون كان في إطار الأزهر قديم ، لم يصدر ولكنه كان مشروعاً هناك أيضاً قانون صدر في ليبيا ، بالإضافة طبعاً إلى قانون السودان الموقر هناك قوانين في ماليزيا ، في الولايات التي لديها إلزام بجمع الزكاة لديها أيضاً قوانين ، تجمع أيضاً هذه القوانين ، ومشاريع القوانين وقرارات المجامع ، وما جاء عن هذه الهيئة الشرعية ، حتى يكون مكتملاً .
وشكراً.

الدكتور حسن البيلي :
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله
شكراً للأخ الباحث الذي أجهد نفسه فجمع هذه المؤشرات لمقترح لقانون الزكاة، وكنت أعتقد لو أن هذا الجهد بذل متطابقاً مع ما ذكر أستاذنا الدكتور أبو غدة، في موضوع فريق عمل وتعرض أمامه كل هذه المشاريع لكي تصبح قانوناً، وهذا كان ييسّر العمل لأن المشاريع كلها موجودة.
ونحن ندعي في السودان، بأننا نظرنا إلى هذه الدراسات التي قدمت من قبل وأصدرنا قانون الزكاة، وآخر قانون صدر وهو يشمل كل ما أشار إليه الأخ الكاتب في قانون الزكاة لسنة1990م .
فإذا كان الأخ قد قيد نفسه بأن الموضوعات التي يمكن أن تعالج في القانون المقترح هي التعريفات ثم الجهات الملزمة لأداء الزكاة والمستثناة، ثم الوعاء الزكوي ومقدار الزكاة ثم موضوع مصارف الزكاة، حصر نفسه في هذه الموضوعات، وجمع الزكاة وصرفها، هذه هي الموضوعات التي حاول أن يفصل فيها، وأجمل موضوعات أخرى، قال إن الندوات لم تتناولها، والحقيقة أن كل الموضوعات هذه قد عرضت، ولو أن الوقت لا يسعفني، ولكن أشير إلى موضوعات التعريفات.
نحن في قانون الزكاة عرَّفنا في المادة الثالثة عرّفنا كل التعريفات التي ذكرها الأخ في مقترحه، ثم الجهات الملزمة

بأداء الزكاة والمستثناة، نص على ذلك في المادة الخامسة، وهي أهداف ديوان الزكاة عندنا، تطبق فريضة الزكاة وجمع وصرف الصدقات على مستحقيها، الدعوة والإرشاد لأهمية الزكاة، تأكيد سلطان الدولة المستثمر في جمع وإدارة الزكاة والصدقات، وتوزيعها على مستحقيها، تلقّي وجباية وتوزيع الزكاة بما يحقق التكافل والتراحم الاجتماعيين.
ثم عرض الأخ أن المال العام لا يزكى، فهذه نصّ عليها في المادة السابعة والثلاثين من القانون، وكان هذا طبعاً موضوع الحديث في الصباح وقلنا لا يزكى من المال العام إلا ما يستثمر.
ثم ما يتعلق بالوعاء الزكوي ومقدار الزكاة، نص على ذلك عندنا في المادة التاسعة عشرة، وهي تتكلم عن زكاة عروض التجارة، والمادة الخامسة والثلاثين تتكلم عن زكاة الرواتب والأجور والمكافآت.
الأخ كما أشار في بعض النقد لهذه الورقة، أنها جمعت في أماكن موضوعات متفرقة، وعندنا في السودان مثلاً موضوع زكاة النقود والذهب أشير إليهما في المادتين: عشرين وواحد وعشرين وزكاة المستغلات أشير إليها في المادة الثالثة والثلاثين، زكاة الزروع والثمار مفصلة في المادة الرابعة والثلاثين، ومصارف الزكاة نص عليها في المادة الثامنة والثلاثين، وخصصنا باباً لكل واحد من مصارف الزكاة الثمانية.
فأعتقد أننا نستطيع في السودان أن نقول :إن المشروع الذي نطبقه الآن تطبيقاً عملياً نتمنى أن يكون هو مدار بحث في هذه الندوة كنت أتمنى أن يكون هو المعروض على هذه الندوة، وأن يصوب فيما أخطأنا فيه، وأن يضاف ما قصرنا فيه، ولكن هذا المشروع الآن مشروع يحتاج فعلاً لجنة صياغة ونحن نقدم مشروع الزكاة السوداني ونعتقد أنه قطع شوطاً بعيداً في استيعاب ما طالبنا به الكاتب في المشروع، وأنا أؤيد اقتراح الدكتور أبو غدة في أن يكون هناك فريق عمل يضم قانونيين ويستفاد من مشاريع القوانين في ليبيا السودان وماليزيا وقرارات المجامع وما جاء في ندوات متعلقة بهذا الموضوع.
عندها يصبح أن يكون عندنا قانون يصبح أن يكون نموذجاً يحتذى به في كل البلاد العربية والإسلامية.
ونحن نقدم لكل الإخوة الآن وأظن وزع عليكم مشروع قانون الزكاة أو قانون الزكاة المطبق فعلاً لعام 2000م.
ونرجو أن يكون ذلك أول خطوة لمشروع كبير ينتهي بقانون نموذجي معد وموافق عليه من كل الإخوة الفقهاء والعلماء والقانونيين.
وشكراً جزيلاً.

الدكتور / عبد الحميد البعلي:
بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد.
الورقة، ولا تزيد عن أن تكون ورقة، المطروحة علينا لأنه لا

يصدق عليها أي مصطلح آخر بالمعنى الفني الدقيق، لا يصلح أن تسمى مشروعاً بالمعنى القانوني، ولا يصلح أن تسمى مصطلحاً أو مقترحاً حتى بالمعنى القانوني في النظم القانونية، فهي ورقة حول مشروع مزمع إصداره.
أولاً: بيت الزكاة سبق له أن أعد مشروع قانون يحتوي على (74) مادة.
في الأغلب الأعم، ولم تضف أو تجر أي تعديل على محتويات المواد التي تضمنها المشروع السابق، وكان من الممكن أن يجر العمل على مشروع القانون الذي أعده بيت الزكاة سابقاً، وقدمه لمجلس الأمة الكويتي في سنة1995 على ما أتذكر، هذه واحدة.
الأمر الثاني :أنه لدينا في العالم العربي والإسلامي ما يقرب من سبعة قوانين مطبقة، وأكثر من مشروع تجد طريقها في التطبيق، والملاحظ على هذه القوانين وهذه المشروعات أن العناوين أو الموضوعات الرئيسية التي يجب أن تعالجها مختلفة أشد الاختلاف، وهذه أول ملاحظة يجب أن نحرص عليها إذا كنا نريد نموذجاً موحداً لقوانين الزكاة في البلاد العربية والإسلامية، أن نتلمس التقارب والتقريب بين الموضوعات حتى إذا قلنا الباب المسحي بمصارف الزكاة في القانون الباكستاني أو القانون الأردني أو القانون الكويتي، يكون تحت هذا العنوان الأحكام الشرعية، مع ضرورة أن يؤخذ في الاعتبار مبدأ مسلماً به في القوانين، وهو مبدأ إقليمية القوانين، بمعنى أن طبيعة الواقع الذي ينظمه القانون، لا بد أن ينعكس، أو لا بد أن يؤخذ في الاعتبار بنصوص هذا القانون، وهذا المراع والمنصوص عليه مثلاً في منهجية عمل اللجنة الاستشارية العليا، إذ ينص في مرسوم إنشائها على ضرورة أن كل ما تصدره من مشروعات ونظم يراعى فيه واقع البلاد ومصالحها، فمبدأ إقليمية القوانين بعد تقسيم القانون تقسيماً يؤدي إلى التقارب في المفاهيم وفي التطبيق بما يحدث نوعاً من الوحدة، أو الشرعية على الأقل بين البلاد الإسلامية والعربية يراعى فيه خصوصيات كل دولة، فواقع المجتمع السوداني أو طبيعة المجتمع السوداني، والمشاكل الغالبة فيه غير المجتمع الكويتي والمشاكل الغالبة فيه وقس على ذلك هذه هي المسألة الثانية.

المسألة الثالثة أن القرارات والتوصيات التي أصدرتها هيئة الزكاة والتي حشدت في الورقة المطروحة علينا، يجب أن تصاغ على نحو يؤهلها لأن تكون نصوص مواد قانونية يسهل الاطلاع عليها ويسهل على المحامي عند اللزوم أن يفهمها، ويسهل أيضاً على القاصي أن يطبقها، وهذا جهد إضافي آخر لا يكفي فيه ما صدر من قرارات أو توصيات الهيئة الشرعية، وكما ذكر الأخ حسن، حتى القانون السوداني عندما اطلعت عليه، وجدت فعلاً أنه لو أعيد قراءته مرة أخرى، لوجد أنه بحاجة إلى إضافات، وكان لي هذه الإضافات على مشروع القانون القديم، ولكن عندما جئت علمت أنه ألغى وهناك مشروع جديد، سارعت

بالاطلاع على القانون الجديد، ولقد وجدت أنه كان من الممكن أن يضاف إليه أمورا أخرى تزيد من جماله جمالاً، وتزيد من نطاقه توسعاً، وتزيد من تطبيقه سهولة ووضوحاً، ولا داع أن أستطرد من ضرب الأمثلة فهي أمامي.
هذا ما رغبت أن أقوله بشأن هذه الورقة المطروحة علينا ولا أكرر ما قلت، وأشكر لكم.
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،،،

الدكتور / عبد الجليل :
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه، وبعد.
مشروع قانون التعديل في درجة متقدمة من التشريع، تدل على أن هناك جهة سياسية أوكلت جهة فنية لتحرير مواده وتفسيره، وهناك جهة تشريعية ستنظر في المقترح وتجيزه، وما أظن أننا بلغنا هذه الدرجة حتى نفوض ونشرع مشروع قانون، كما أننا من الناحية الفنية ما اطلعنا عليه كما تفضل الأخوة من قبلي، ليس مشروع قانون إنما هو توجهات، وكان يمكن أن نطلع على ما وراء المواد المحررة عن طريق المذكرة التفسيرية، ونفس النقاش الذي دار في الورقة، يمكن أن يدور بعد أن تحرر المواد، وكأن المذكرة التفسيرية في هامش مشروع القانون.
وبالتالي أنا أتفق مع الإخوة الذين ذكروا أن هذا من الناحية الفنية ليس مشروع قانون، وأخشى أن يضيع علينا ما يمكن أن نصدره ونحن ندوة علمية.
أنا أظن أننا نحتاج إلى قانون مجرد، فمثلاً لو اخترنا القانون السوداني أو جردنا القانون الكويتي من عنوانه ودمجناهما في بعض فنياً نصيغه ومن يريد من العالم الإسلامي أن يصدر قانوناً، فهذا نموذج جاهز فيجب على الندوة أن تصدر نموذج قانون، وبالتالي نكون قد أعنا الناس على الأخذ بالزكاة عن طريق القانون.
أنا أظن من توصيات هذه الندوة، أن تكون التوصية للسياسيين في العالم الإسلامي واضحة وبينة، حتى الصبغة التي اطلعت عليها أساسها الالتزام، وأظن أن هناك فرق بين الالتزام والإلزام، ولو جاز لي أن أحرر توصية، نحن نوصي الدول الإسلامية بدفع الزكاة، ليس بكلمة أخرى، دفع الزكاة عن طريق إصدار القانون وإنشاء الديوان، أي نوجه السياسيين باتخاذ القرار والتشريع أن يأخذوا الزكاة بمقتضى القانون، وحتى الآن هناك تباين في العالم الإسلامي، نحن في السودان تدرجنا من زكاة طوعية إلى زكاة مدموجة مع الضرائب إلى زكاة مستقلة، الآن أصبحت جزءاً من ميزانية الدولة، وهذا الذي نريده، فنحن في تقديري نوصي متخذي القرار أن يأخذوا الزكاة بمقتضى القانون، ونعينهم على ذلك بالنموذج الذي نقترحه وننقحه، ونكون قد أعنّاهم بالدعوة وأعنّاهم بالجهد الفني.
والله الموفق.

آية الله التسخيري :
شكراً سيدي الرئيس.
بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه، وأشكر السيد الرئيس على إتاحته هذه الفرصة لي. وأهنئ السادة المشاركين في هذه الندوة، وأهنئ بيت الزكاة الكويتي على الجهد التعاوني مع ديوان الزكاة في دفع هذه المسيرة إلى الأمام.
أنا قبل أن أبين ما في إيران، أود أن أذكر نقطة، نفس هذه المسيرة، وهي تحويل الأحكام الشرعية إلى قانون يصلح أن يطبق اليوم بشكل كامل، ويصلح التقاضي فيه في المحاكم، والدفاع عنه من قبل المحامين، وهذه خطوة رائعة يشكر عليها القائمون عليها.
نقطة مهمة، الحكم الشرعي لا مناورة للحاكم في تطبيقه، يجب أن يطبق الحكم، أما آليات تنفيذ الحكم، أو عملية تقنين الحكم، عملية فيها نوع من المناورة، يستطيع الحاكم الشرعي بعد أن يرى الفتاوى المختلفة التي تطرح في مجال تطبيق الحكم، يستطيع أن يختار بعد أن يستشير الخبراء القانونيين والشرعيين، بعد التشاور مع هؤلاء يستطيع أن ينتخب أفضل الآليات التي تتناسب مع عملية التطبيق، وعليها فتاوى موضحة.
وأنا أريد أن أقول هكذا أفهم الحاكم الشرعي، أن ما توصل إليه هو فتاويه، فهو يستطيع أن يرى أن هناك فتاوى وبدائل موجودة وبعضها لا ينسجم مع فـتاواه الشخصية، فيستطيع أن ينتخب هذه الفتاوى إذا رآها أصلح وأكثر انسجاماً في قانون يطبق على الحياة، وهذا مجال رائع لعمل الحاكم الشرعي، وحينئذ ستكون الآلية من الأوامر السلطانية، وإن كان الحكم حكماً شرعياً، هذه نقطة مهمة في هذا الجانب.
بالنسبة لنظام الزكاة في إيران، وبالنسبة للمذهب الإمامي هناك نظام الخمس أيضاً .نظام الخمس يعني (2%) من صافي الأرباح، ويجب أن يدفع هذا الخمس إلى مصارف الخمس، وتدفع أيضاً إلى جانب الزكاة، هذه العشرين في المائة، أكثر العلماء يفسرون {واعلموا أنما غنمتم من شيء} الغنيمة هنا تتجاوز عنصر الحرب وتدخل في مجمل الأرباح، وحينئذ تؤخذ الزكــاة، والزكاة توفر جانباً كبيراً مما يحتاجه الفقراء وتحتاجه عملية التكافل، وعملية التوازن.
وأيضاً المذهب الإمامي يرى أن زكاة التجارة غير واجبة إنما هي مستحبة، وهذا النظام كان معمولاً به زمن الشاه، أو بتعبير آخر معمول به شعبياً، الدولة لا تتدخل في أخذ الخمس أو الزكاة، ولا تتدخل في مصارفها، إنما الذي يتكفل به هم المراجع الدينيون، وما دام كان هناك نظام التقليد، فكل إنسان غير مجتهد يرجع إلى إنسان مجتهد في معرفة الأحكام الشرعية، فهو يرتبط بمجتهد عام، فإذا كان المجتهد له أتباع فهو يسمى(مرجع) فالناس يدفعون أخماسهم وزكواتهم إلى المرجع، والمرجع يقوم بصرف هذه الأموال في مصارفها بشكل كامل.
بعد أن جاءت الثورة الإسلامية وقام نظام إسلامي، قد رأينا من

الصعب جداً، وربما لم نر المصلحة في نقل هذا النظام إلى نظام حتمي رشيد وبقيت الآن الحوزات العلمية والمراجع يستلمون الأخماس والزكوات ويوزعونها في مصارفها، والدولة تقوم بالضرائب وأمثال ذلك .
فهما نظامان ماليان شرعيان، فالضرائب نظام شرعي يكون من قبل ولي الأمر، هذا أمر ربما يكون غريباً على بعض الأخوة، ولكنه ينسجم مع فقه الإمام الذي يطبق.
وشكراً وأهنئكم على هذا الجهد المبارك.

الدكتور / أحمد مجذوب أحمد :
بسم الله الرحمن الرحيم .
دراسة تحليلية لقانون الزكاة السوداني، وجزء منها يتعلق بالهيكل التنظيمي، الإداري لديوان الزكاة، وجزء منها يتعلق بالنظم المالية المعمول بها في ديوان الزكاة، وجزء ثالث أو رابع يتعلق بالتطبيقات الفقهية المعمول بها في الديوان، ثم خامساً بعض التطبيقات والاستخدامات لأموال الزكاة.
وقد آثرت أن أعرض قضيتين فقط من هذه القضايا الخمس ولعل النقاش وتعقيبات الإخوة العاملين في الديوان، تسد ما نتجاوز عنه سريعاً، ومما لا يسمح به الوقت ومن حسن حظني أني لم أنبه بالوقت المقرر لحديثي، وبالتالي سأعمل باجتهاد في مرحلة الإباحة بدون قيد ولا شرط، إلا إذا تدخلت المنصة مرة أخرى بالتقييد فلا بأس، لعلم الإخوة جميعاً أن ديوان الزكاة يعمل بمؤسسة مالية ضخمة جداً تحت مظلتها قرابة المائة وواحد مكتب، مكتب ولاية ومكتب محافظة ومكتب محلية ومكتب فرعي، وتحت هذه المكاتب قرابة ثلاثة آلاف موظف، أكثر من (60%) من هذه المجموعة من الموظفين حملة شهادات جامعية، ويقوم النظام الإداري بديوان الزكاة على النظام الفيدرالي، وعلى رأس ديوان الزكاة، مجلس أعلى لأمناء الزكاة، وعلى كل ولاية من الولايات مجلس أعلى للزكاة في الولاية، وعلى المستوى القومي هناك أمين، وعلى مستوى الولاية هناك أمناء، ومن ثم نواب للأمين العام أربعة تساعدهم إدارات فرعية عامة، وإدارات فرعية متخصصة.
وتطور العمل في الديوان بين مراحل أشار إليها الإخوة لا أحب أن أطيل فيها.
وأعرض مباشرة لبعض القضايا الفقهية التي استجدت أثناء التطبيق، وتطورت هذه القضايا المستجدة التي أشرنا إلى بعضها هنا إشارات مختصرة، إلى مباحث موزعة من بين هذه المباحث ما تداولتم فيه حول الزكاة الواجبة على الأموال العامة أو أموال الدولة
وبدأت هذه الورقة في جزئها الأول في إشارات إلى أن التجربة السودانية تتمايز عن غيرها بولاية الدولة، أو بسلطانية الزكاة .جباية ومصرفاً وعقاباً وثوابا لمن أنجز وأدى، ثم إشارة إلى الاستقلالية التي يتمتع بها الجهاز، التي تجعله لا يخضع

لنظم ولوائح الدولة المنظمة للخدمة المدنية، ولا لنظمها المالية، وإنما يحتكم إلى نظامه الإداري ولوائحه المالية التي يجيزها مجلس الأمناء بما يتناسب وطبيعة الأموال وخصوصيتها.
ثم أشرت إلى أن الخاصية التي أخذت بها التجربة السودانية هي : التوسع في الآراء الفقهية، فهي لم تتقمص ولا تتلبس مذهباً بعينه، وإنما توسعت وأخذت خاصة في قاعدة الجباية أخذت بكل النصوص التي من شأنها المحافظة إلى أموال الزكاة من باب تحقيق مصلحة الفقير.
ثم أشرت إلى أن القانون إجمالاً لم يأخذ بالتسوية بين المصارف إنما أخذ بمبدأ التفضيل مراعاة للمصلحة وتمشياً مع السياسات الشرعية والمقاصد الكلية، ومن ثم ختمت هذه الملاحظات العامة أو الخصائص العامة بالمرونة التي يتمتع بها نظام التشريع في الزكاة، وكان آخرها التعديل الذي أُلْحِقَ بقانون الزكاة من حول عامين أو تزيد قليلاً، وأدخلت كل الملاحظات أيضاً التي نتجت من واقع التطبيق.
المسائل المستجدة في قضايا الزكاة قسمتها بين ثلاثة محاور:
المحور الأول: المسائل المستجدة في مجال الإدارة، وهنا أشرت إلى أن فريضة الزكاة في مستهل أمرها في العهد الراشد، لم يكن الأمر فيها مقعداً بمثل ما نحن عليه الآن في شأن الأموال أو في شأن جبايتها أو توزيعها، واقتضى هذا التعقيد في الإدارة أن تنشأ أجهزة إدارية متوسعة، تتفرع عنها الإدارات العامة والإدارات المتخصصة والإدارات الولائية، وتقوم فيها الشؤون المالية والمراجعة، والتدقيق والمحاسبة، مما أدى إلى نشوء جهاز إداري واسع، ومع اتفاق الكثيرين على أن نفقات إدارات الزكاة تحسب من أموال الزكاة.
لكن الذي ظهر لنا في التطبيق :ما هو الجهاز الإداري الملائم الذي يكون هو مرجعية في شأن الزكاة جباية وصرفاً؟ وهل يلائمها النظام الجغرافي المعمول به الآن؟ أم يمكن أن توزع فيها دائرة الجهد الشعبي؟ ويكون العمل فيها بشكل طوعي؟ ثم تقوم إدارات تأخذ البُعد الحكومي الرسمي، فأصبحت هذه القضية لأنها أستحاذت على جملة من الإيرادات التي تحصل في الزكاة لمقابلة هذه النفقات المتصلة بالجهاز الإداري، وأصبحت هذه القضية مدار نقاش وحديث بين كل الإخوة، ونحن نطرحها لكم لتوسعوا فيها دائرة النقاش والحوار بما يعين على تحديد الجهاز الإداري الملائم في نفقاته واختصاصاته بما يؤدي ويحقق الفريضة.
المحور الثاني :هو بعض المسائل المستجدة في مجال الجباية، وأول هذه القضايا هي الأموال التي للدولة المعدة للاستثمار، وإن كنا في مستهل أمرنا في السودان بدأنا بعدم إخضاع الأموال المملوكة للدولة المستثمرة أم غيرها لم نخضعها للزكاة .ولكن بعد تطبيقات وبعد أن نظرنا للقانون، وجدنا أنه يخضع الشخص الاعتباري للزكاة، وجدنا أن بعض نظم المؤسسات التي تباشر استثمار أموال الدولة هي مؤسسات في شكل أشخاص اعتبارية، وبالتالي أصبح بموجب تعريف القانون

للشخص الخاضع للزكاة اعتبارياً كان أو طبيعياً، وبذلك تخضع هذه المؤسسات للزكاة، خاصة أن المال فيها ليس مرتبطاً مباشرة أو ليس متعلقاً بمصالح المسلمين تعلقاً مباشراً على الفور إنما متعلق به تعلقاً على التراخي .عند تحقق عائدات أو عند تحسن الأحوال بزيادة الإيرادات وما يفيض عن الحاجة لهذه المؤسسات يرجع إلى موازنة الدولة فينفق في النفقات العامة.
ومن بين هذا الباب كل الأموال التي أعدت ورأصدت للاستثمار المباشر فهي لم تتعلق بها مصالح المسلمين، يخضعها القانون في تعديله الأخير للزكاة .
وأصبحت هذه المسألة محل نقاش وحوار، أي الأموال لأن هناك أموال وحصص تصرف مباشرة .هل ما بقي منها ربحاً أصيلاً للمؤسسة يخضع أم جملة الفائدة المتحقق خاصة فيما أشرت إليه كالمستخرج من الأرض من نفط ومعادن وغيرها.
ونحن حسبنا ذلك بالتشريع القانوني، وتوضيح الرأي الذي أوصت به اللجنة الشرعية، أو الهيئة الشرعية لديوان الزكاة مع تحفظ لهذا الرأي لأستاذنا البروفسير الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير .
القضية الثانية : وهي مما استجد ويحتاج إلى تداول هي الأموال المستفادة والمرجعية القانونية فيها، هي ما أشارت إليه المادة بأن الأموال المستفادة هي كل منفعة جديدة تبلغ قيمتها النصاب تجب فيها الزكاة حين الاستفادة.
وأيضاً المادة (43) التي أشارت إلى معاملة الأموال المستفادة في نصابها إخضاعاً لقاعدة الذهب والفضة، في الواجب عليها وفي عدم اشتراط الحول عليها، وإنما تزكى عند قبضها .
ومن بين هذه الأموال رواتب العاملين وأرباح المهن الحرة، ولكن القضية التي ظهرت لنا وأصبحت تحتاج إلى رأي جديد، هي كيفية حساب أوعية هذه الأموال أو الأنواع، ونحن نأخذ فيها:
الإقرار الزكوي، كل صاحب مهنة أو صاحب دخل يملأ إقراراً سنوياً، ومن ثم يخضع هذا الشخص للزكاة ، ومن المفترض أن نخصم من هذا الدخل الحوائج الأصلية، فمن المفترض أن نتعرف على الحوائج الأصلية لكل فرد من الأفراد المكلفين أو الخاضعين للزكاة ولكن لما تعذر أن نتعرف على كل حاجة أصلية لكل فرد أخذ الديوان بنصاب للحاجات الأصلية على سبيل التعليم يخصم من الدخل المستفاد وما بقي منه يدفع للزكاة معلول فيه بقاعد زكاة الذهب والفضة والنقدين، وبالتالي دار خلاف بين المستفيدين وبين المعنيين بالرأي الشرعي في كيفية حساب الحوائج الأصلية، لأن الحاجات الأصلية تختلف من بيئة إلى بيئة أخرى، ومن مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان، وقد قابلتنا عملياً مشكلة الحوائج الأصلية لدى العاملين من الإخوة خارج السودان حيث يخضع المواطن السوداني داخل السودان وخارج السودان للزكاة، وأخذنا بمبدأ التمايز بين دول الخليج مثلاً وبين الدول الأوربية بخصم نسبة (7%) ،(6%) في بعض الأحيان من دخله، وما بقي يخضع للزكاة، وظلت هذه القضية في حاجة إلى سماع رأيكم وتداولكم فيها بما يعين على تطوير هذه المسألة

وفقاً للمنهج الشرعي .
المسألة الثالثة في القضايا المتصلة بجباية زكاة الشخص الاعتباري، فنحن ندرك ونعلم جميعاً أن الأحكام الشرعية التعبدية تتعلق إجمالاً بالأشخاص الطبيعيين، ولكن الزكاة إن نظر إليها في الأموال المخلوطة فهناك مرجعيات وأسانيد تؤكد أن الأموال المخلوطة يمكن أن تؤخذ منها الزكاة، ولكن في إطار التطبيق عندنا هنا واجهتنا جملة من المسائل بالنسبة للشخص الاعتباري، فقد يكون من الشركاء في الشخص الاعتباري المسلم وغير المسلم، فهل تخضع أموال المسلم فقط للزكاة وغيره لا تخضع؟ وهل التباين الذي يحدث في إخضاع المسلم للزكاة، وعدم إخضاع غير المسلم للزكاة ينتج منه ضرر اقتصادي وخلل في موازين العدالة عموماً؟ .
وأيضاً هل دين الشخص الاعتباري هو دين الدولة التي يسجل فيها الشخص الاعتباري أم دين المالك، لأن الشخص الاعتباري أحكامه ليست هي أحكام الشخص الطبيعي، فإذا سجل الشخص الطبيعي بغض النظر عن المؤسسة والمالك له في دولة مسلمة، أي نجعل هذا الشخص الاعتباري دينه هو دين الدولة، أم دين مالكيه هو دينه، وبالتالي يصبح التمييز بين هذا وذاك .
فأصبحت هذه القضايا من القضايا التي نحتاج فيها إلى تداول أو إلى تبني لجملة أبحاث تتبناها الهيئة الشرعية هنا وهناك، في ديوان الزكاة السوداني، وفي بيت الزكاة الكويتي .
أيضاً من المسائل المستجدة في قضايا الجباية :المسألة المتصلة بقضية الإحالة في تحصيل الزكاة، والإحالة هذه نشرحها لكم : أن تجب الزكاة على شخص، فحين دفع الزكاة على شخص آخر، إما إحالة، أي مصرحاً بها، أو إحالة جرى عليها العرف، وهذه أظهر ما تكون في زكاة الأموال المستفادة، من باع أصلاً من الأصول، فينص أصلاً في أن الزكاة على المشتري، ومما جرى عليه العرف في المنتجات الزراعية عندنا في السودان، أن هذه منتجات تباع وأنها مزكاة وأن سعرها يختلف إن بيعت غير مزكاة، فضمناً يشير البائع على أن الزكاة بتحملها المشتري إن لم تضمن قيمة الزكاة في القيمة المقبوضة، وصار خلاف بين المنتجين وبين التجار الذين يشترون هذه السلع ويقولون علينا زكاة عروض التجارة وليست علينا زكاة الزروع، فبالتالي تطبق علينا ما تجري عليه أحكام العروض في(1/4) العشر ولا يطبق علينا العشر أو نصف العشر، وما رجحناه عندنا في ديوان الزكاة، أننا جعلنا العرف المعمول به في الأسواق بالإحالة- بإحالة الزكاة على المشتري .فإننا ننظر هل بيعت بأوراقها أو بغير أوراقها، فإن بيعت بأوراقها نجد الأوراق الضريبية والأوراق الزكوية ورسوم الأسواق وغيرها .وإن قيل بغير أوراقها معناها خالية من أي رسوم، وبالتالي يتفاوت الفرق بين هذه وتلك، وهناك تفصيل ملحق ولكن في ورقة ملحقة تسمى : قضية إحالة الزكاة على المشتري، ولكن للأسف الشديد فيها أخطاء مطبعية كثيرة، وفيها إشارات إلى بعض الأسانيد التي أشار إليها علماؤنا، أو بعض التطبيقات أو بعض الصور التي أشار إليها علماؤنا، والتي

يمكن أن تؤيد مبدأ إحالة الزكاة على المشتري وتحميلها له نيابة عن المنتج الأساسي .
ومن المسائل التي ظهرت في إطار التطبيق كيفية تحديد النصاب لأن المشتري من السوق قد يشتري نصاباً أو يشتري أقل خاصة في الزروع فقد يشتري من هذا جوالاً أو جوالين أو وسقاً أو وسقين ونحو ذلك، فنحن لا نعتبر، فنحن لا نعتبر بمفردات ما اشترى، ولكن بمجموع ما اشتراه، ونجري ونطبق الزكاة على مجموع ما اشتراه التاجر ونأخذ منه زكاة الزروع بغض النظر عما باعه هذا وذاك هل بلغ نصاباً أو لم يبلغ نصاباً، وظلت هذه القضية تمثل حواراً ونقاشاً داخل أروقة الديوان وداخل المؤسسات المختلفة والمنتجين والزراعيين وتحتاج منا جميعاً إلى تداول فيها ببيقين، وأرجو أيضاً أن ندرج من بين ما ندرج من عند إخواننا في الديوان وفي بيت الزكاة، مما يعني بتشجيع عملية البحث فيه.
المحور الثالث في الجزء الأول من الورقة المسائل المستجدة في مجال المصارف.
وأول هذه المسائل نفقات جباية الزكاة، ونحن نعلم أن العاملين على الزكاة، هم واحد من المصارف الثمانية، وبالتالي لا إشكال هنا، ولكن هناك مصروفات أخرى تتعلق بالزكاة، كنفقات الجباية المباشرة ونفقات تسيير الأجهزة الإدارية، ونفقات شراء الأصول الرأسمالية فعلى أي مصرف تصرف هذه النفقات؟.
نشير مثلاً إلى نفقات الزكوات العينية نحتاج إلى تعبئتها وتحتاج وزنها وغربلتها ونعمل لها تخزين ونعمل لها ترطيب، وفي كثير من الأحيان نحن نحمل الجباية الكلية لهذه المصروفات .
وكذلك نمثل لها بزكاة الأنعام وما يتعلق بعلفها وترحيلها وسقايتها ورعايتها الصحية إلى غير ذلك .ولكن ما هو الحجم المناسب لهذه المصروفات؟ وما هو الحد المسموح به؟ هي عندنا تبلغ في بعض الأحيان إلى(5%) من جملة الجباية، فما هو الوجه الذي يمكن أن يعتمد به في الخصم والتحليل في مبدأ النسبة المعقولة أو الملائمة، هل هي العرف كما تعارف عليه الناس في إدارة مثل هذه المؤسسات أم أن هناك مرجعيات أخرى يمكن أن تعين في هذه المسألة.
وأيضاً من المسائل التي تتصل بهذه المسألة جملة قواعد هل تصلح أن نطبقها هنا، وهي أولاً قاعدة : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب هل تصلح أن تكون مرجعية كلية، لأن الجباية لا يمكن أن تتم إلا أن يقوم بها إداري، ولا يمكن أن تتم إلا أن نتحمل جملة من النفقات، وهل تصبح هذه القاعدة كأساس مرجعي في هذه المسألة؟ بالإضافة إلى بعض النصوص والإشارات المتصلة بجباية بعض الأنواع من الزكوات، ما هو القدر اللازم منها؟ وما هو معايير تحديده بالنسبة لهذه الاحتياجات؟ هل حالة الجهاز الإداري المطلقة القائم وما تتمتع به الأجهزة المناظرة؟
وبالتالي نخضع هذه المسألة إلى مبدأ العرف في شكل الجهاز الإداري ونوع مخصصات العاملين؟ أم هو الحد الأدنى اللازم لهذه الوظيفة؟ أم تشرك فيه كما قلنا جهداً شعبياً وجهدا رسميا

طوعياً هناك ومدون هنا .
من القضايا أيضاً المتصلة بمصرف الفقراء والمساكين، نحن هنا قررنا أن للفقراء والمساكين(60%) من جملة الجباية لصالحهم، إعمالا لعدم التفاضل بين المصارف الثمانية، واتفقنا أن يصرف منها جزءاً أفقياً للمستفيدين ورأسياً في تكلفة الرعايات المدرّة للدخل، لكن قابلتنا بعض المشكلات في كيفية حصر الاستفادة في المشروع المقام لأنه يصعب في بعض الأحيان التمييز بين مستحق الزكاة وغير المستحق بالاستفادة والانتفاع بالأصل المقام .
فعندنا مثلاً أمراض مستوطنة في بعض المناطق، فنضطر للصرف من باب غلبة الظن على أن المستفيدين من هذه الخدمة هم الفقراء والمساكين، لكن في التطبيق العملي قد يستفيد من هذه الخدمة من لا ينطبق عليه أنه من الفقراء والمساكين، وهذه ظهرت لنا في قطاع الصحة وفي قطاع المياه وظهرت لنا في عدد من الأنشطة .
في قطاع المياه أدرناها إدارة معقولة، جعلنا الخدمة مجانية لمن يستحق وبالقيمة لمن لا يستحق.
في أنشطة أخرى يصعب، فمثلاً في علاج الأمراض المستوطنة أنت تعمل نشاطاً يستفيد منه كل الناس.
أيضاً جربناها وطبقناها في قطاع الثروة الحيوانية كالرعاية الطبية بعض موارد المياه فيستفيد منها من كان فقيرًا ومن لم يكن فقيراً بحكم مجاورته لهذه الموارد، ولا نستطيع التمييز بين من شربها لفقره وحاجته وبين صاحب الثروة.
أيضاً كيفية القواعد والمرجعيات التي تعين في تحقيق المستفيد بصورة لا تخل بالمبادئ العامة.
أيضاً مثالها شق قناة الري للفقراء لكن تمر القناة بأراض من لا يستحق الزكاة، فهي أيضاً من باب الغلبة للمستفيدين فهو يستفيد ممن يستفيد بهذه المسألة، وكثيرة الأمثلة المتصلة بهذا الشأن.
ومن بين ما طبقنا به في المصارف محاربة الآفات الزراعية المشاركة مع الجهات المختصة في محاربة هذه الآفات، لكنها يستفيد منها أيضاً الفقير وغير الفقير، لكننا وجدنا أن مشاركتنا في هذه المكافحة يضمن لنا استمرارية الأصل المدر للزكاة .لأننا بذلك نحافظ على الأصل المزكى، فهل يمكن أن نحافظ على هذا الأصل المزكى مع أن هذا الأصل مملوك لفقير وقد يكون مملوك لغني؟.
وأيضاً أخذنا فيها من باب المحافظة على الثروة الحيوانية في المحافظة على الماء ومورد الماء لأنه ربما يكون سبباً في تجميعه وبالتال تقليل مصروفات بناية الثروة الحيوانية، فهل هذا المدخل يصلح أيضاً لتخريج المسار على هذه الأنشطة؟ حتى لو استفاد منها غير الفقير والمسكين، ومن باب تسهيل الجباية يمكن أن نتفق على هذه الخدمة، خدمة سقي الثروة الحيوانية.
أيضاً من المسائل التي ظهرت لنا في إطار المصارف، الصرف بالوكالة، هناك جملة من المؤسسات تعمل بالعمل الخيري الذي

يشابه نشاط الزكاة، ونحن نعطيها من الزكاة لتصرف في مقابلة هذه الأنشطة، لكن من القضايا التي قابلتنا وتحتاج إلى نظر أن هذه المؤسسات في بعض الأحيان تنفق مما أعطيناها على أجهزتها الإدارية، وبالتالي تكون الحصة المخصصة للفقراء والمساكين نقصت الحصة التي أنفقت على الجهاز الإداري لهذه المؤسسات، فهل يمكن أن نقول إن هذه خدمة تعلقت بالفقراء والمساكين؟ الصرف عليه يكون على ذات الخدمة أو ذات الفقير والمسكين، أم نشترط على المؤسسة المعنية أن تنفق كل ما أعطيناها إياه على الفقراء والمساكين؟ هذا ما نعمل به الآن .فهل نأخذ بهذا من باب العاملين عليها.
هذه جملة إشارات أيها الإخوة حول بعض القضايا المستجدة في جانب الجباية وجانب المصارف، عقبت عليها بتفصيل في قضية الإحالة على المشتري وأشرت في مرجعياتها أننا بنينا ذلك على الصرف التجاري وبنينا ذلك على العلاقة التعاقدية التي تنشأ بين المتعاقدين من أنه يجب أن يتحمل دفع الزكاة واستندنا فيها على بعض أقوال الفقهاء في زرع استحقت عليه الزكاة، لأنه ظهرت ثمرته، فتنعقد الزكاة على من اشترى هذا الزرع، لا تنعقد على من باعه وأنتجه ابتداءً.
ويمكن أن تفصل في وقتها وحينها، وسقنا جملة من المبررات التي دفعتنا إلى العمل بالإحالة ضمن الحفاظ على حق الفقراء والمساكين، وتقليل التهرب من دفع الزكاة في محاصرة الآخرين، وتقليل كلفة الجباية، لأننا لا يمكن أن نأخذ الزكاة ممن باع الأرض، وأحمل الزكاة لمن جاء لتسجيلها تمشياً مع العرف وإرضاء بمبدأ الوكالة في ذلك.
هذه أيها الإخوة الكرام والأساتذة الأجلاء جملة من التطبيقات المتصلة بالنواحي الفقهية.
ولم يبق وقت لأشير إلى النماذج التطبيقية الخاصة بالزكاة .فنكتفي بذلك، وتطلعون على البيانات والتفصيلات فيما هو مرفق بين أيديكم من نماذج تفصيلية حول نماذج المصارف للزكاة.
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،،،

الدكتور / عجيل النشمي:
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.
أولا نشكر سعادة الأستاذ الدكتور / أحمد مجذوب أحمد على عرض التجربة بالسودان، في الحقيقة القضايا العملية المتعلقة بالزكاة، جديرة بالبحث من الجانب الفقهي، واستمعنا إلى الكثير من القضايا التي في تقديري يصعب ضغط الكلام فيها في هذه الجلسة دون تصورها ابتداءً والنظر في أبحاث متخصصة تعرض على الإخوة في مثل هذه الجلسة .
واستمعنا إلى مشكلات في الحقيقة لم تخطر على بال أي باحث

يعاني في كثير من هذه القضايا من عام1984م.
فهذه النوادر المستجدة يجب على الفقهاء وقرنائهم من الاقتصاديين والمحافظين وجوباً شرعياً في الحقيقة أن يقوموا بإسداء وتقديم ما يمكن أن يقدموه.
وكمقترح أن ننسق مع الإخوة في ديوان الزكاة هنا في السودان ويحددو لنا النقاط والقضايا المهمة إضافة لما استلمناه من أوراق القضايا التي تحتاج إلى بحث ودرس، ولا مانع إذا رأيتم أن نخصص لهذه القضايا ندوة أو أكثر، لأنني أعتقد أن الجانب العملي له أهمية وأولوية على الجوانب النظرية.
هذا إلى جانب ما يمكن أن نستمع من إفادات للإخوة المعلقين.
وشكراً.

الدكتور / محمد عبد الغفار الشريف:
بسم الله الرحمن الرحيم.
طبعاً أثني بالشكر على هذا العرض القيم، ولكون الموضوع مهماً وعملياً أنا أستميح الرياسة فرصة لأنني دائماً كنت أختصر في الوقت
القضية الأولى التي أشار إليها الدكتور أحمد المجذوب، قضية الزكاة على الدخول، الدولة الإسلامية منذ عهد الراشدين تركت زكاة الأموال الباطنة منها النقدية والحلى وزكاة التجارة للأفراد أنفسهم وأرى الحكمة في ذلك هو عدم دفع الناس إلي استخدام حيل التهرب من فريضة الزكاة بطرق متعددة، خصوصاً اليوم هناك مكاتب ومؤسسات تعلم الناس كيف يتهربون من دفع الزكاة، وكذلك أيضاً لعدم تهريب الأموال للخارج، خصوصاً لما تكون هناك دول تفرض الزكاة، ومن حيل الدول الرأسمالية مع ارتفاع ضرائبها أنها جعلت هناك أماكن لا تخضع للضريبة، ونحن دائماً نذهب ونعمل شركات في هذه البلاد تهرباً من الضرائب المالية.
وأعتقد هذه حكمة مهمة نظرت إليها الدولة الإسلامية لتحريك الاقتصاد في داخل البلاد، حتى أيضاً تبقى فضيلة صلة الأرحام بين الناس والجيران وغيرهم، وخصوصاً نفوس الناس تشح بالمال، الإنسان لا يريد أن يزيد عن الفريضة، مرة كان أحد كبار الأثرياء في بلدنا في الكويت سألني سؤال، هل يمكن أن نعطي اتحاد الطلبة من الزكاة، قلت له لا يجوز، ممكن أن نعطيهم صدقة لكن الزكاة لا يجوز أن تعطيهم من الزكاة، ولقد فرحت حين علمت أنه يدفع الزكاة، ولكنني تعجبت كيف يشح بغيرها.
هنا أسئلة كثيرة ثارت في نفسي عندما استمعت لهذا العرض القيم من ذلك، لو بدأنا بدخول الأفراد، كيف نحسب زكاة هذه الدخول خاصة إذا ادعى الإنسان أنه أنفق كل ما دخل إليه وما بقي عنده وفر.وخصوصاً الذين يكونون في الخارج ما لكم سلطة على محاسبة حساباتهم السرية.
أيضاً كيف تعالجون الازدواجية بين الضريبة والزكاة، والازدواجية بين أنواع الزكاة المتعددة، مثلاً إنسان يزرع ويتاجر أو يربي

البهائم ليصنع أو ليتاجر، أيضاً لسنا، كيف تتجنبون السنا في الزكاة؟ وتأتي للشركات الصناعية التي لم يسعفنا الوقت في ذكرها، كيف تحسبون زكاتها على الميزانيات بمجرد ما يقدمون أو هناك من يذهب ويجرد ويعرف ما عندها من المواد الخام ومواد غير داخلة في التصنيع أو على المنتج النهائي، هذه أشياء يمكن أن تكون مفيدة جدا.
أيضاً يظهر في ميزانيات الشركات أموراً كثيرة، كيف يتم علاجها؟ . مثل الحقوق المعنوية بشتى أنواعها، من الحقوق المعنوية والتي محسوبة حتى في قيمة الأسهم، الكفاءات البشرية والإدارية التي تعمل في المؤسسة، وهذه ليست لها تقويم سوقي يمكن شهادة المصنع أو اسم المصنع له تقويم، لكن الكفاءات الإدارية التي تؤثر كثيراً في رفع السهم أو خفض السهم ليس لها قيمة سوقية، كيف تحسبون هذه الأشياء؟.
أيضاً هناك مخصصات الديون الهالكة، كيف تحسبونها بالإيجاب أو بالسلب؟ الاحتياطات بأنواعها وهي موجودة وليس تحت تصرف الشركة، بل قد تكون تحت تصرف البنك المركزي أو بعضها يوضع في بنوك احتياطاً ولا يمكن أن تكون للتداول.
مخصصات الضمان الاجتماعي على من تحسبونها؟ على المستفيدين، وهم الآن لا يستطيعون التصرف فيها، هل على الشركة لأنها موجودة في ميزانية الشركة؟.
أكتفي بهذا.

الدكتور / حمزة الفعر :
بسم الله الرحمن الرحيم .
الحقيقة أنا مغتبط ومسرور غاية السرور بما سمعته من الأخ الكريم معالي الدكتور أحمد المجذوب، وحديثه هذا يثير ذكريات يوم أن كان عندنا في مكة، ولكن الله سبحانه هيأ على يديه وأيدي إخوانه خيراً كثيرا . الحقيقة أن هذه تجربة ثرية وغنية، وما سمعناه اليوم وإن كان يسير أمور المسلمين المحتاجين، ولكنه خطوة في نظري رائدة، وخطوة متقدمة جداً، أنجزت في هذه السنوات القلائل أموراً عظيمة، ولو لم يكن منها إلا لفت النظر إلى فضل الإسلام وعظمته، وأن هذه التشريعات التي جاءت في هذا الدين فيها الخير وفيها البركة، لمن تمسك بها وعمل على تطبيقها.
أنا في الحقيقة عندي ملحوظة عامة، ولا أريد أن أتوسع في ذكر الأمور، وعندي اقتراح بعدد من الآليات التي ربما أعانت على حل بعض الإشكالات التي ذكرها الأخ الدكتور.
الملحوظة العامة التي أريد أن أتحدث عنها بإيجاز :هي أنني لاحظت في المكتوب ولاحظت من كلام الدكتور أن هناك توسعاً في جباية الزكاة، والدكتور صرح بهذا وقال : نحن أخذنا بكل النصوص والأدلة والأقوال التي تؤيد تنشيط جمع الزكاة والتوسع فيها لحق الفقير، ولا شك أن هذا المقصد في حد ذاته نفع للفقير أمر حثت عليه الشريعة، وهذا من المرحمة والتعاون

والتناصر بين المسلمين، ولكن يجب أن نلحظ أن هذا الأمر يجب أن يكون في الإطار الشرعي.
لأن هذه القضية تتعلق بالأموال، والأموال الحفاظ عليها مقصد من مقاصد الشرع، والنبي عليه الصلاة والسلام قال في حجة الوداع : "إن أموالكم وأولادكم حرام عليكم " – الحديث المعروف، أنا أقول كما أنه يجب المحافظة على مصلحة الفقير يجب أيضاً عدم ظلم الغني، والنبي عليه الصلاة والسلام قال : في حديث معاذ " إياك وكرائم أموالهم " فالحقيقة أن هذا التوسع أنا الآن لا أقول بأننا نوقف هذا القانون الذي اتخذوه حتى نبحث المسألة، ولكن يجب أن يعاد عرض هذه القضايا الحكمية المتعلقة بجباية الزكاة ومصارفها عرضاً جديداً مؤصلاً تأصيلاً علمياً شرعياً والأخذ بما يتبع الدليل الشرعي سواء كان في مصلحة الفقير أو رب المال.
أنا عندي في الحقيقة عدد من المقترحات لعلها تيسر تنشيط هذا العمل الرائد والأخذ به .
أولاً : أنا أقترح أن ننشى مركز بحوث خاص بديوان الزكاة لدراسة هذه الأمور.
وهذا لا يغني عن وجود مجامع فقهية ولا وجود هيئات علمية في أماكن أخرى، لكن أقول يجب أن يكون هناك مركز بحوث خاص يدرس هذه القضايا أو هذه الإشكالات من الناحية الشرعية والإدارية ويقول فيها كلمته.
الاقتراح الثاني :شكوى الدكتور من موضوع الجباية وأن الجباية تتحمل مصاريف كثيرة قد تنقص أيضاً من موارد الزكاة، ولعلي أؤكد وأشير إلى كلمة أشار إليها وهي: قضية الإفادة من العمل التطوعي في عملية الجباية وهو عمل يشجع كثيراً من الناس وكثيراً من الشباب وأصحاب الطاقات المعطلة .
ملحوظة أخيرة فقط وهي الإفادة من جهود المؤسسات العلمية الشرعية بعقد ندوات أو تضمين ذلك في أعمال المؤتمرات، كما أشار الدكتور عجيل إلى مؤسسة الزكاة، وأيضاً هناك مجامع الفقه – الدولي – رابطة العالم الإسلامي – السودان – الهند – هذه لو خوطبت بهذه القضايا وعقد ندوات لها.
وشكراً.

الشيخ علي الكليب :
بسم الله الرحمن الرحيم
وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
بالنسبة للدكتور أحمد تكلم عن تزويد المقار للزكاة والمصاريف الإدارية من مصرف العاملين عليها، وكذلك الذين يوكلون أيضاً بتوزيع الزكاة، هل يصرف لهم أيضاً من مبدأ العاملين عليها؟.
طبعاً في إحدى الندوات، في الندوة السابقة : نص على أنه يجوز أن تزود مقار الزكاة وإدارتها وما تحتاج إليه تجهيزات وأثاث وأدوات، قالوا إذا لم يمكن توفيرها من جهات أخرى كخزينة الدولة والهبات وغيرها، قالوا يجوز توفيرها من سهم العاملين

عليها بقدر الحاجة، شريطة أن تكون هذه التجهيزات ذات صلة مباشرة بجمع الزكاة وصرفها أو أثرها في زيادة موارد الزكاة.
وكذلك قالوا في العاملين عليها : هم كل من يعينهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية أو تختارهم الهيئات المعترف بها من الدولة، هذا طبعاً ما نصّت عليه الفتوى في ندوة الزكاة المعاصرة أجاز فيه كل هذه الأمور.
بالنسبة لأخذ الزكاة من غير المسلم في الشركات، أيضاً هناك فتوى صدرت، ودساتير الدول كلها تقول : المواطنون سواسية في الحقوق والواجبات، وقالوا أيضاً يؤخذ من الشركة بكاملها من مسلمهم وغير مسلمهم، قالوا لا يعد ما يؤخذ من غير المسلمين زكاة.
أما بالنسبة للمياه، جاءنا سؤال خاص عن المياه في السودان في الهيئة الشرعية وليس في الندوة، عن جواز حفر الآبار من أموال الزكاة في السودان؟ فأجابت الهيئة بأن هذا لا يجوز، ولكنها قالت يعطون مالاً ويوجهون لحفر الآبار وإلى غير ذلك، وهم يبيحونه هنا لكثير من الناس.
وصلى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

الدكتور / عبد الرحمن الأطرم:
بسم الله الرحمن الرحيم .
بعدما سمعنا من عرض هذه التجربة الثرية، وتلك الإشكالات المتعددة وأعرف أن من الصعوبة أن أستعرض كل هذه الإشكالات في هذا اللقاء السريع لأن كل إشكال منها يحتاج بحث، فإني أدخل إلى بعض الاقتراحات مباشرة :
الاقتراح الأول : اقترح على بيت الزكاة أن ينشئ أو يعقد رابطة مع الجهات الزكوية الرسمية وغير الرسمية في العالم الإسلامي، لأن هذا سيكون مفيداً جداً في تبادل الإشكالات والحلول، مثل ديوان الزكاة، مصلحة الزكاة في المملكة سواء أكانت رسمية أو غير رسمية.
الاقتراح الثاني :تفعيل الاستفادة من الجهات العلمية الأكاديمية المتخصصة في الجامعات في البحوث والرسائل والدراسات من خلال قناتين :
القناة الأولى :إرسال موضوعات إلى تلك الأقسام لبحثها، والثانية دعوة الباحثين أصحاب الرسائل إلى حضور مثل هذه الندوات.
وأنا أعجب حينما يعرض علينا موضوع في الزكاة، الزكاة قتلت بحثاً، وهكذا ترون الموضوعات كلها من الأحياء وليست من الأموات، فتحتاج إلى من يعتمدها.
وعندي فقرة ثالثة وأخيرة، جاء في الجدول الذي عرضه الدكتور في المصارف، اسمح لي في هذا التحليل السريع، للفقراء والمساكين، نجد لهم المرتبة الأولى، ونجد المرتبة الثانية تحتلها المصارف الدعوية، والمرتبة الثالثة العاملين عليها، ومصرف العاملين عليها يعادل لما جمعته المصارف الخمسة الأخرى

المتبقية، فأقول لو أمكن أن ننسق مع الدولة بأن تتحمل مصرف العاملين عليها، فإن هذا سيختصر كثيرا من النفقات لبيت الزكاة.
وأخيراً أقول بالنسبة للمعايير المحاسبية سواء كانت عالمية أو محلية لا تأخذ في الاعتبار غالباً ما يتعلق بالزكاة، مثل قيمة الأصول تعتبر دفترية وغير ذلك، فهذه أيضاً إشكالية ستواجهها بيوت الزكاة ومصالح الزكاة في احتساب الزكاة، وكثيراً مما تساءل عنها الدكتور عبد الغفار أظن أجيب عليها في دليل الإرشادات والله أعلم.

الدكتور / محمد رأفت عثمان :
بسم الله الرحمن الرحيم .
في البداية أقدم شكراً مزدوجاً أو شكرين لدولة السودان الشقيقة، وهي بهذه التجربة الرائدة تكون عنواناً كريماً لتطبيق شرع الله تبارك وتعالى، الشكر الثاني للأخ الدكتور أحمد المجذوب على عرضه القيّم، وإن كان يعرض موضوعاً كبيرا في هذا الوقت القليل.
لي بعض الملاحظات على التقنين عامة، وهو : أنه توسع في الأخذ بغريب الآراء في الفقه الإسلامي.
لماذا نقول إن الدخل الذي يستفيده كل شخص في الدولة، يجب أن يدفع زكاته دون أن يحول عليه الحول؟ لماذا نجعل الناس ينفرون من تطبيق الشريعة؟ الناس في كل العالم الإسلامي يريدون أن تكون تطبيقات الشريعة، أموراً ميسرة لا أموراً معسرة عليهم، فكيف نقول إن كل دخل، حتى الموظف الذي يتقاضى مرتباً عادياً، وكل المرتبات في البلاد الإسلامية في الحدود المعقولة جداً إلا في بعض البلاد المستثناة ، لماذا نطالبه بأداء ا لزكاة؟ هل نريد أن ننفر الناس من هذا الركن من أركان الإسلام؟ لا أريد أن نتوسع في الآراء الضعيفة، فنقول إن كل دخل يجيء للإنسان يجب عليه أن يدفع زكاته، ولماذا لا تأخذ برأي الجماهير وخصوصاً إذا كان رأي الجمهور يؤدي إلى الاستجابة من جماهير الناس.
أيضاً بالنسبة للمحاصيل بأن هذا المحصول بأوراقه أو بغير أوراقه، وهو مصطلح يراد به أن هذا المحصول قد أديت عنه الزكاة أم لا؟ هل المجتمعات الإسلامية بلغت من سوء الظن ببعضها أن نفرض في الناس سوء الظن وأنهم يتهربون من أداء الزكاة، إن في البلاد التي ليست فيها تشريعات زكاة الناس يؤدون الزكاة فيها اختيارياً، ولا يحتاجون إلى إلزام ولا نتصور أن يبيع صاحب محصول محصوله للتهرب من الزكاة.
أيضاً الاقتراح الذي أتقدم به إلى حضراتكم، هذه الموضوعات أو المشكلات الكثيرة التي أثارها الأخ الفاضل الدكتور أحمد المجذوب لا يمكن أن نتصور حلولها في جلسة من هذه الجلسات، وإنما أقترح أن تعرض بعض هذه المشكلات على الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، وهذه قضايا جديدة، وكما أشار

الأخ الكريم بأن هذه القضايا قتلت بحثاً
هذه المشكلات التي أثارها الدكتور أحمد المجذوب وبيّنها من حيث التطبيق الواقعي في الزكاة في السودان، تحتاج إلى البحث العلمي وهي تبين أن قضايا الزكاة لم تقتل بحثا .
وشكراً.

الدكتور / محمد الطبطبائي :
بسم الله ا لرحمن الرحيم.
بعد الشكر لمعالي الدكتور أحمد على هذا البحث القيم حقيقة والذي يعطى تجربة عملية غير موجود لدى كثير من الدول الإسلامية، وهي : التطبيق العملي للفقه الإسلامي من خلال هذه القوانين.
لقد لاحظت ملاحظة كما لاحظها من سبقني وهي : التشدد مع جانب من يملك المال كما تكلم قبل ذلك فضيلة الدكتور محمد عثمان حول قضية الرواتب .
ولكن مسألة أخرى تتعلق بأرباح أصحاب المهن الحرة والحرف، إنها تؤخذ عند قبضها، هذه المسألة حقيقة فيها نوع من أنواع التشدد، ولعلي لمست من خلال هذا القانون، بأن من وضع هذا القانون أراد أن يتوسع في أخذ أموال الزكاة بقدر المستطاع، وكان من المناسب أن يكون الابتداء بأخذ الأيسر على أن تؤخذ الزكاة وليس الأخذ بالآراء، لا نفكر وجود أقوال فقهية ترى هذا الرأي، وأنه يجوز أن يؤخذ بمجرد أن ما يتحصل الإنسان راتبه، أو صاحب المهنة ربحه.
ولكن نحن في ظل هذه الأوضاع التي نعيشها جميعاً، وحتى لا ينفر الناس من هذا الدين، فنقول : لو كان يؤخذ بالأيسر ثم بعد ذلك إلى ما قد وصل إليه قانون الزكاة السوداني.
وشكراً .

ختام الجلسة الخامسة.
رئيس الجلسة :
شكرا لله ولأصحاب الفضيلة على تعليقاتهم الحرة، ولا شك أن الموضوع الذي طرح يستحق وقتاً أوسع.
وتجربة السودان فيما أرى في هذا المجال، ولعلكم ترون ذلك هي أثرى تجربة معاصرة في تطبيق الزكاة وتحكيم شرع الله فيها، في بلد متنامي الأطراف متعدد النوع والزكوية، وما عرضه فضيلة الدكتور من عرض لا شك كان موجزاً، ولم نعطه حقه من الوقت، ولكن لعله بالتعليقات التي أثرتم الجلسة بها، وكان اقتراح الدكتور عجيل في البداية، من حسم هذه المواضيع ومعالجتها على مدى ندوات قادمة إن شاء الله يكفي.
أنا عندي سؤال فقط لعلي أستغل موضوع الرياسة، الحسم الضريبي الموجود في الولايات المتحدة .هل هو موجود هنا بمعنى :لو أن من غير المسلمين قام بعمل خيري أو قام بأعمال

تدخل في أعمال الخير يحسم من هذا أو لا؟.
أرجو أن يكون من ضمن التساؤلات لأنه لم يتسع الوقت لكي يجيب ولكنه مع الدكتور دقيقتين لختم الجلسة .
كلمة الختام
الدكتور / أحمد المجذوب أحمد
إن كل الإخوة الذين علّقوا وعقّبوا وأضافوا واقترحوا، هو حقيقة نحن أردنا بإثارة هذه القضايا شحذ كل الهمم، وتحريك كل النصوص، حتى ينشغل الناس بهذه القضايا ويخرجون ببحوث متوسعة مستفيضة، وما أردنا ابتداءً أن نصل إلى حلول نهائية، ولكن الحمد لله ما أردناه استهله الأخ الدكتور عجيل النشمي، فقطف الثمرة وأكد لنا أنه من الموضوعات التي تحتاج إلى بحوث موسعة، وهذا ما نصبوا إليه ونريده .نحن في تقديرنا أن كل واحدة من هذه القضايا تستحق أن تكون محوراً من المحاور.
وأيضاً نحن في الديوان مستعدون أن نقدم مرجعيات لكل موضوع من الموضوعات بما يعين على تصوير الواقع هنا وبما يعين الباحث على استخراج الحكم الملائم.
هناك بعض التعقيبات والتعليقات:
بالنسبة للازدواجية عندنا، نحن نركز إن كان هناك مزارع وتاجر في عروض التجارة في المنتجات الزراعية، نأخذ منه زكاة الزروع وعندما يحول عليه الحول في تجارة المنتجات الزراعية نأخذ منه زكاة عروض التجارة، لأن كل زكاة تتعلق بحالها، فهذا خارج من الأرض وذاك عروض تجارة .
وفيما يتعلق بالشركات، نحن إجمالاً شغالين باستبعاد وإدخال بمعنى أننا لا نقبل كل الموازنات كما هي، ولكن في إطار المخصصات، المخصصات من وسيلة الوعاء الزكوي، طالما لم يخصص المخصص لما بعد الخدمة، لأنه حق للآخرين لم يملكوه بعد، وإنما يملكوه عندما يتحول للخدمة أو تقوم الشركة بالخضوع للزكاة، ولعل الأخ الدكتور محمد عثمان قال : إن الدليل المحاسبي أشار لكثير من هذه القضايا.
الحقوق المعنوية، نعدكم إن شاء الله تعالى في تعديل القانون أن نوسع فيه بعض التوسيع .
لكننا نحن أخذنا بمبدأ أن اختيارات الحاكم تسع الخلاف، وللحاكم أن يأخذ بالمرجوح – أي على الراجح – إن ظن أن هناك مصلحة تقتضي ذلك، وأخذنا نحن بهذا المبدأ، ولكن كل رأي أخذنا به له مرجعيات فقهية، وتقوم هيئة شرعية برياسة مولانا الضرير على ديوان الزكاة، وفيها جملة من العلماء، والمجلس الأعلى للديوان ذاته يضم جملة من العلماء، ومعظم الإخوة الذين يعملون في الديوان لهم مرجعيات شرعية تعين.
على كل المقام لا يسع، لكن نحن حتى لا نحمل المزكي أعباءً إضافية فنحسم الزكاة من المال الخاضع للضريبة، بمعنى أن من زكى زكاة نخصم الزكاة بعد ذلك من الوعاء الخاضع للضريبة حتى لا نحمله ما لا يستطيع.
ونشكر الإخوة الذين عقّبوا وأضافوا، ونحن سعداء أيضاً باستضافتكم في أرضنا، وكنا نود ونطمع أن نرتب لكم أمراً مع

إخواننا في وزارة المالية، ولكن الإخوة في الديوان ضنوا علينا، وما أعطونا هذه الفرصة حتى تقفوا على ما نحن فيه، فبحمد الله تعالى، برامج الأسلحة تغطي كل الأنشطة، وفي الصباح دفعت لكم بواحد من الإخوة، يرأس اللجنة العليا للحقوق بوزارة المالية، وهي تعني بأسلحة الأدوات المالية جميعاً، بما يعين الدولة عن البعد عن قضايا الربا .ومن بين المنصة والجالسين الدكتور الضرير، وهو يرأس الهيئة العليا للرقابة المصرفية للمؤسسات المصرفية، وهي هيئة معنية برعاية الدولة لتعميق إسلام أداء الاقتصاد جميعاً.
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.